

الغدير

[311] قال ابن حبان: فرج بن فضالة يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به. وقال الحاكم: هو ممن لا يحتج به (1). هذا فرج بن فضالة وأما شيخه مروان فلست أدري أي هي بن بي هو (2) لم أقف في المعاجم على ترجمته ولم أجد له ذكرا لا في مشايخ ابن فضالة ولا فيمن يروي عن ابن سلام، ولعله لم يولد بعدوكم في سلسلة أسانيد الفضائل أمثاله من أناس لا تعرفهم أم الدنيا، وما صورهم فلم التصوير، وإنما اختلق أسمائهم الغلو في الفضائل. ولست أدري هل أسر عثمان بهذه المكرمة إلى ابن سلام فحسب؟ أو أخبر بها هو أو ابن سلام جمهور الصحابة فوجدوها رؤيا لا تنهض للحجة، أو بلغتهم حينما مس الحزام الطبيين، وبلغ السيل الزبي، واتسع الخرق على الراقع، حينما فاتت الخليفة نهزة الحجاج، وتمت عليه الحجة وأصبح محجوجا، والأمة مجتمعة على مقتته، و قطع أصول حياته وهي لا تجتمع على خطأ. وفي الرواية موقع نظر أيضا من ناحية صوم عثمان عند من أرخ قتله بثنائي أيام التشريق - كما في رواية أبي عثمان النهدي في أنساب البلاذري 5: 86، وقد رواه الواقدي أيضا، واختاره المبرد في " الكامل " 2: 241، وذكره أبو عمر في " الاستيعاب " 2: 477، وابن الجوزي في صفة الصفوة 1: 117، وابن حجر الهيتمي في الصواعق ص 66، والعسقلاني في تهذيب التهذيب 7: 141، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص 109 والديار بكري في تاريخ الخميس 2: 258، 264، ومن مؤلفي اليوم الأستاذ علي فكري في أحسن القصص 3: 164 وذلك أن الصوم في أيام التشريق محظور عند القوم، و هو قول أبي حنيفة والشافعي وعند مالك لغير المتمتع (3) وقال ابن العماد الحنبلي في الشذرات 1: 41: قوله: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: وتفطر عندنا. معناه أول شئ تستعمله على الريق يكون عندنا لا أنه فطر صائم إذ لم يكن يومئذ صائما، فإن يوم قتله كان ثاني أيام التشريق ولا يجوز صومه. اهـ.

(1) تهذيب التهذيب 8: 260 - 262. (2) يقال: _____

هي بن بي. أو: هيان بن بيان. أي مجهول لا يعرف هو ولا أبوه. (3) المحلى لابن حزم 7: 28،

نيل الأوطار 4: 353. [*]